



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع و المبتاع

عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع و المبتاع».

[صحيح] [متفق عليه]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يظهر نضجها ، ونهى عن ذلك البائع والمشتري.

معاني الكلمات

الثمرة جنى الشجر وثمر النخل ، فكل ما يسمى ثمراً كالتمر والعنب والتين والرمان والخوخ وغيرها مما يسمى ثماراً.
يبدو صلاحها يبدو بمعنى: يظهر صلاح كل شيء بحسبه ، فمنها ما يكون صلاحه باللون ، ومنها ما يكون بالطعم ، ومنها ما يكون باللمس ، ومنها ما يكون بالرائحة ، وصلاحه: أن يطيب أكله ، ويكون مهيباً لما ينتفع به فيه.
البائع والمبتاع البائع: الباذل للثمر ، المبتاع: الآخذ لها.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5852>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

